محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٤٠٨

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عبـد الرحمـن البنا ، محمـــد المحاميـــد ، محمود دهشان ، مندوب الأمن العام

المميـــــــــزون : ١-

٢-

٣-

وكيلهم المحامي

المميز ضـــــده : *الحـــــق العـــــام* .

بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٣/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الصـادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠٠٢/٤١٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧القاضي بما يلي :-

تجريـــم المتهمين الأول والمتهم الثالث بجناية الرشـوة خلافـاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات .

والمتهم الثاني

وعمـــلاً بأحكام المادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة بحـق المتهميـن لتصبـح العقوبة النهائية لكل واحد منهم الوضع بالأشغال الشاقة الموقتة مدة سنة ونصف والغرامة خمسون ديناراً محسوباً لكل واحد منهم مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكام المادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ٥/ من قانون العقوبات العسكري الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام لكل واحد منهم .

lawpedia.jo

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

١- لم تراع محكمة الموضوع أن الضبط المبرز كان غير قانوني كونه تـم علـى السيارة علماً بأن موافقة المدعي العام كانت على المحل فقط وذلك بـــإعتراف منظميه .

٢- كان الأجدر بمحكمة الموضوع أن تفسر الشك لصالح المتهمين ذلك أن كلاً من المتهمين الأول والثالث لا تربطهما بالتصاريح أية رابطة ، كما أن النيابة لـــم تقدم أي دليل يربطهما بذلك .

٣- إن إجراءات التحقيق كانت مشوبة بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

٤- لم تلتفت المحكمة لشهادات شهود الدفاع الذين أكدوا أن المتهم الثالث لا يحمـل دفاتر إشعارات ولا ينزل إلى الميدان .

٥- إن المتهمين يعيلون أسر ولديهم أطفال صغار لا معيل لهم بعـــد اللـــه ســـوى المتهمين والذين سوف يلقون في الشارع جراء هذا الحكم المجحف .

lawpedia.jo

لهـــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٤/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــــد الإطـــلاع على الأوراق والتدقيق فيها ، والمداولة قانوناً ، نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الشرطة ، كانت قد أحالت المتهمين :-

١- الملازم رقم

٢- الملازم رقم

٣- الرقيب رقم

إلى تلك المحكمة ، لمحاكمتهم عن التهمة المسندة اليهم وهي :-

الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــــــــات

ونجد أن مُلخص وقائع الدعوى ، كما توصلت اليها المحكمـــة ، أنـــه بتـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ بناءً على المعلومات الواردة لشاهد النيابة التاسع (الملازم) حـــــــول حيازة شاهد النيابة الثالث مجموعة رخص سيارات وشاحنات غير قانونية فقد تحرك شاهد النيابة التاسع وآخرين إلى كراج شاهد النيابة الثالث وضبط داخل سيارة شاهد النيابة الثالث مجموعة رخص منتهيـــة وجواز سفر ونموذج فحص سيارة واشعار وهي المبرزات من ن/١ - ن/٨ ونظم الضبط اللازم ، وان شاهد النيابة الثالث قد حضر إليه أحد أصدقائه سائقي الشاحنات وأخبره بـــأن رخصة سيارته منتهية وإذا كان بمقدور شاهد النيابة الثالث الحصول على إشعار من رقباء السير لكي يستطيع الحصول على موافقة دخول ميناء العقبة ، عندها ذهب شـــاهد النيابـــة الثالث إلى المتهم الثاني وطلب منه اشعار لصديقه حيث حصل على ذلـــك الاشـــعار مـــن المتهم الثاني وتمكن صديق شاهد النيابة الثالث من الدخول للميناء وفقاً لهـــذا الاشـــعار ، وبعدها أخذ سائقوا الشاحنات المنتهي ترخيصها يراجعون شاهد النيابة الثـــالث للحصـــول على هذه الاشعارات ليتمكنوا من الدخول لميناء العقبة بموجب هذه الاشعارات التي تعطى لهم ويكون مسجلاً عليها مخالفة غير إنتهاء الرخص لأن إنتهاء الرخص لا يســـمح لهـــم بدخول الميناء مقابل عشرين دينار يتقاضاها شاهد النيابة الثالث عن كل إشـــعار وعندهـــا اتفق شاهد النيابة الثالث مع المتهمين الأول والثاني على أخذ اشعارات مقابل عشرة دنانير لكل اشعار كما تعرف شاهد النيابة الثالث على المتهم الثالث من خلال مراجعتـــه للمتهـــم الأول والثاني في قسم سير العقبة حيث أصبح شاهد النيابة الثالث يتعامل مع المتهم الثالث في أخذ اشعارات مقابل عشرة دنانير لكل إشعار في حال غياب المتهمين الأول والثاني كما وجدت المحكمة بأن شاهد النيابة الثالث قد اتفق مع المتهمين الأول والثاني والثالث هاتفيـــاً بعد أن يقوم بتحرير أرقام الشاحنات المنتهي ترخيصها لهم وطلب منهم ارسال الاشعارات لإبن عمه شاهد النيابة الرابع والذي يعمل بائع قطع سيارات تويوتا في العقبـــة نظراً لبعد محل وكراج شاهد النيابة الثالث عن مدينة العقبة حيث قام المتهم الثالث بإيصال

lawpedia.jo

ثلاث مغلفات تحتوي على اشعارات لشاهد النيابة الرابع وكان المتهم الثالث يبلغـــه بإنهـا أمانة لشاهد النيابة الثالث كما وجدت المحكمة أن شاهد النيابة الثالث قد كرر هذه العمليـــة من ١٠-٢٠ وكان المتهمين يتسلمون الفلوس من شاهد النيابة بداخل سيارته .

بنتيجـــة المحاكمة ، وبعد أن تم تداول الدعوى علـــى نحـــو مـــا هـــو مثبـــت بمحاضرها ، أصدرت محكمة الشرطة قرارها رقـــم ٢٠٠٣/٤١٥ تـــاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ والذي قضت فيه :- **تجريم المتهمين الأول الملازم رقم**

والمتهم الثاني الملازم رقم والمتهم الثالث الرقيـــب رقـــم

وجميعهم مرتب إدارة السير بجناية الرشوة

خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم الحكم على المجرم والمجرم

والمجرم وجميعهم من مرتب إدارة

السير بوضعهم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات محسوباً لكل منهم مدة التوقيـــف والغرامة مئة دينار لكل واحد منهم وذلك الحد الأدنى من المبلغ المتيقن الذيـــن تقـــاضوه ولكونهم شباب في مقتبل العمر ولطلبهم الشفقة والرحمة مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية حيث تقرر الأخذ بها وتخفيذ العقوبة إلى النصف لتصبح العقوبة النهائيـــة لكل واحد منهم الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والغرامة خمسون دينـــاراً محسوباً لكل واحد منهم مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ٥ من قانون العقوبات العسكري الطـــرد من الخدمة في جهاز الأمن العام لكل واحد منهم .

lawpedia.jo

لم يرتض المميزون بهذا الحكم ، فطعنوا فيه تمييزاً ، بموجب هـــذا التميـــيز ، طالبين نقضه للأسباب التي تضمنتهـــا لائحـــة التميـــيز المقدمـــة مـــن وكيلهـــم بتـــاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ .

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ ، قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية ، إنتهـــى فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً ، وفي الموضوع رد التمييز موضوعاً وتـــأييد القـــرار المميز .

وفـــــي الـــــرد علـــى أسبـــــاب التمييـــــز :-

بالنسبة للتمييز الأول المقدم من المتهم الأول

وعن السبب الأول ، القائم على إسناد الخطأ للمحكمة بالاعتماد علـــى أقـــوال الشاهد وهو متهم في هذه القضية بإدانة المميز حيث لم ترد أية بينة أو دليـــل على إرتكاب المميز للتهمة المسندة إليه .

وحيث أنه وأن كان المستفاد من المادة ٤٨ /١/٢ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية أنها أجازت للمحكمة اعتماد أقوال متهم ضد آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ، إلاّ أننا نجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى أن هذا الشاهد هو متهم في اتهام واحد مع المتهمين في موضوع هذه الدعوى أمام القضاء المدني فلا محل لاعمـــال هـــذه المادة بالنسبة للشاهد المذكور ويكون ما ورد بهذا السبب من هذه الجهـــة مخالفـــاً للواقـــع والقانون .

وحيث تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكام المـــادة ٨٨/ج مـــن قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته من الرجوع إلى أقوال شاهد النيابة فـــي هذه الدعوى المدعو أمام محكمة الشرطة ، أنه قد أدلـــى بشهادته بعد تحليفه القسم القانوني ، حيث ذكر الشاهد أمام المحكمة بأنه قد حصـــل علـــى إشعارات من المتهمين الثلاثة مقابل ما كان يدفع لهم عن كل إشعار ، وقد تـــأيدت هـــذه البينة وهي أقوال المدعو أمام الشرطة والمدعي العام والمحكمة ، بينة أخرى تؤيدها وهي أقوال شاهد النيابة المدعو حيث ورد بأقواله أمام المحكمة (**..... يوجد لي محل قطع سيارات تويويا ... وقد اتصل بي تلفونياً أبن عمـــي وقال لي يا بده يجيك مغلف خليه عندك وبس أروح آخذه من عندك ... وقد جاء المغلف وأحضره المتهم الثالث – الرقيب – ولا أعرف مـــا بداخلـــه وقال هذا المغلف توصله لعبد الرحمن القدره ..... وبعد عدة أيام اتصل مرة أخرى وقال لي راح يجيني مغلف .... وفي المرة الثانية أحضره المتهم الثالث .... أنـــا متأكد من أن المتهم الثالث حضر بهذا اللباس الماثل أمام المحكمة**) .

lawpedia.jo

كما تم ضبط مجموعة من الرخص في سيارة المدعو القدره أثناء تفتيشها .

وعليه تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع أن محكمـــة الشـــرطة لـــم تقيـــم قضاءها بإدانة المتهمين على شهادة شاهد النيابة فقط ، بل تأيدت هذه البينة بينات أخرى ، وهي بينات وأدلة مقبولة بالإثبات كما اسلفنا سابقاً . مما يتعين معه رد ما ورد بهذا السبب.

وبالنسبة للسببين الثاني والثالث ، فإن ردنا على السبب الأول كاف للرد على هذين السببين وتحاشياً للتكرار نحيل إليه ، حيث أن ما يرد بهما هـــو طعـــن بالصلاحيـــة التقديرية للمحكمة ، وحيث تجد محكمتنا من أقوال الشاهد والتي تأيدت مـــن قبل شاهد النيابة حول العلاقة ما بين شاهد النيابة والمتهمين وكيفيـــة حصول الأخير على إشعارات من المتهمين تسمح للشاحنات دخول ميناء العقبة للتحميـــل خلافاً للقانون مقابل ما كان يدفع لهم من نقود . وأن محكمتنا تقنع من هذه البينات بارتكاب المميز لما اسند إليه وحيث أن البينات المقدمة في هذه الدعوى تؤدي إلى النتيجـــة التـــي توصلت اليها محكمة الشرطة ، وعليه فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما .

وبالنسبة للتمييز الثاني المقدم من المميز

وبالنسبة للسبب الأول ، فإن ردنا على السبب الأول من أسباب التميـــيز الأول فيه الرد الكاف على هذا السبب وتحاشياً للتكرار نحيل إليه ، مما يتعين رد مـــا ورد بهـــذا السبب .

بالنسبة للسبب الثاني ، فإن النيابة العامة قد قدمت من الأدلة القانونية ما يربط المتهم بالجرم المسند إليه ، وهي أدلة مقبولة بالإثبات ، أما قول وكيل المميز بأن أي مـــن شهود النيابة لم يذكر أنه أعطى المتهم نقود ، وحيث تجد محكمتنا من البينات المقدمة فـــي هذه الدعوى أنه ثابت أن علاقة أصحاب الشاحنات كانت مع المدعو ، وأن الأخير هو الذي كان يدفع للمتهم وللمتهمين الأول والثالث مقـــابل الاشـــعارات التـــي يحصل عليها المدعو منهم لصالح أصحاب الشاحنات وليس شـــرطاً وجـــود أصحاب الشاحنات عند الدفع طالما وأن محكمتنا قنعت من البينات المقدمة قيام المتهميـــن

lawpedia.jo

بقبض بدل صرف الاشعارات نقود من المدعو وهذه القناعة تـــترخص بهـــا محكمة الموضوع عملاً بأحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية وعليه فإن ما ورد بهـــذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وبالنسبة للسبب الثالث ، فهو غير وارد ، لأنه ليس شرطاً أن يكـــــون دفـــتر الاشعارات بحوزة المتهم ، لأن المتهم وبحكم وظيفته يستطيع الحصول على اشعارات من دائرته وأن ثابت لنا من البينات أن شاهد النيابة كان يحصل على هـــذه الاشـــعارات مـــن المتهم مقابل ما كان يدفع للمتهم نقود عن كل اشعار يستلمه .

وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

<u>بالنسبة للتمييز الثالث المقدم من المتهم</u>

وعن السبب الأول ، وهو تكرار لما ورد بالسبب الأول من أسباب التمييزين ، وقد عالجنا ما ورد بهذا السبب وتحاشياً للتكرار نحيل إلى ردنا على السبب الأول من كلا التمييزين مما يتعين رد هذا السبب .

وبالنسبة للسببين الثاني والثالث ، فإن ما ورد بشهادة الشاهد وبإعترافه أمام المحكمة أنه حصل منه على اشعار مقابل نقود ، وأنه أي المتهم الثالث هو الذي كان يحضر الاشعارات بداخل المغلف ويسلمها إلى شاهد النيابة ليقوم الأخير بتسليمها إلى ، وقد تأكدت هذه الأقوال بأقوال الشاهد حيـــث تعـــرف على المتهم الثالث في المحكمة . وهذا مما ينفي إدعاء وكيل المميز مما يتعين رد هذيـــن السببين .

وبالنسبة للسبب الرابع ، فهو غير وارد ، ذلك لأنه ثابت من البينات المقدمـــة في هذه الدعوى ، أن شاهد النيابة قد دفع للمتهم مبلغ من نقود مقابل حصوله على اشعار في بداية الأمر وأثناء غياب المتهمين الأول والثاني عن عملهما ومن ثم ثابت أيضاً أنه كان هو الذي يحضر الاشعارات داخل المغلف والذي أكد ذلـــك شـــاهد النيابـــة رمضان بخصوص احضار الاشعارات لمحله ولغايات تسليمها للمدعو مقابل ما يدفعه الأخير له وللمتهمين الأول والثاني وعليه فإن ما ورد بهذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتعين رده .

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب الخامس ، فهو غير وارد ، ذلك لأن إدعاء وكيل المميز بـــأن المتهم لا يعمل في الميدان ولا يحمل دفاتر إشعارات لا ينفي قيامه هـــو والمتهميـــن الأول والثالث بإعطاء الاشعارات للمدعو مقابل ما يدفعه الأخير لهم ، وأن المتهمين وبحكم وظيفتهم وطبيعة عملهم يستطيعون الحصول على هذه الاشعارات من الدائرة التـــي يعملون فيها . مما يتعين رد هذا السبب .

وبالنسبة لما جاء من أسباب في لائحة التمييز تحت عنوان في القانون نجـــد أن ما ورد فيها لا يخرج عن الأسباب الوارد بلوائح التمييز ، والتي تم معالجة ما ورد فيهـــا أثناء الرد على أسباب التمييز جميعها ، وأن الحكم المميز جاء مستوفياً لجميـــع شـــروطه القانونية من حيث استخلاص الواقعة ، ومن حيث التسبيب والتعليل ولا ترد عليه ما أثاره وكيل المميزين .

وعليه تجد محكمتنا أن الأفعال التي قام بها المتهميـــن تشـــكل كافـــة أركـــان وعناصر جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات .

وحيث أن محكمة الشرطة توصلت لهذه النتيجة التي توصلنـــا اليهـــا فيكـــون قرارها المميز بإدانة المتهمين بالجرم المسند اليهم يتفق وصحيح القـــانون وتغـــدو جميـــع أسباب التمييز الواردة بلائحة التمييز لا ترد على القرار المميز مما يتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز ، وتأييد القرار المميز ، وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤هـــ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٦م.

عضـــــــو عضـــــــو الـــقاضي المترئـــس

عضـــــــو

مندوب الأمين العام

رئيس الديوان

د ق / س.ج

lawpedia.jo